

الدر المختار

(ويؤجر لو صبر) لتركه الإجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم وصلاة وقتل
صيد حرم أو في إحرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب .
اختيار (ولم يرخص) الإجراء (بغيرهما) بغير القطع والقتل يعني بغير الملجء .
ابن كمال .
إذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل أبدا (ورخص له إتلاف مال مسلم) أو ذمي .
اختيار (بقتل أو قطع) ويؤجر لو صبر .
ابن ملك (وضمن رب المال المكره) بالكسر لأن المكره بالفتح كالآلة (لا) يرخص (قتله)
)